ضباط الحالة المدنية " التحديد و الإختصاصات"

بقلم /: علال طحطاح
أستاذ محاضر"أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة ـ خميس مليانة

الملخص :

إذا كان من المتفق عليه أن مصلحة الحالة المدنية تعد من أهم المصالح الإدارية على الإطلاق لما تقدمه من خدمات للمواطنين بصفة مستمرة و مكررة، فغنه من الضروري إحاطتها بسياج قانوني متميز، يأخذ بالحسبان خصوصية المصلحة و خصوصية الخدمة التي تقدمها، لذلك كان من الضروري البحث عن تطوير هذه المصلحة من جوانب عديدة هيكلية و قانونية.

و لأجل ذات الغرض عدل قانون الحالة المدنية الصادر بالأمر 20/70 بمقتضى القانون 08/14، وقد تضمن تعديل القانون جوانب مهمة يأتي على رأسها، تعديل فئة ضباط الحالة المدنية سواء في الحالة العادية أو في الحالة الإستثنائية و تعديل إختصاصاتهم بما يتمشى مع حاجات المواطنين و لأجل تحقيق تقريب الإدارة من المواطن، كما حاول التعديل السعي لعصرنة نظام الحالة المدنية سيما من خلال إنشاء سجل آلي للحالة المدنية.

Résumé

S’il est convenu que l’administration de l'etat civil est l’une des plus importantes administrations vu a ce qu’elle offre de services aux citoyens d’une façon continué et repetitive il est important de la faire entourée un régime juridique particulier ,qui prend en considération la spécificité de cette administration et du service qu’ elle offre.

Pour cela il est devenu important de chercher comment faire développer cette administration du cote structurel et juridique

Pour le même but l’ordonnance portant l'état civil(70/20) a été modifiée par la loi 08/14 , Cette loi

contienne plusieurs modifications notamment celles portants sur les catégories des officiers de l'état civil soit en état normal ou exceptionnel, Et leurs compétences d'une façon qui convienne au besoins des citoyens et pour faire rapprocher l'administration aux citoyens,Cette modification a essaye aussi de moderniser le régime de l'état civil notamment par la création un register automatique de l'état civil.

مقدمة

يعتبر مرفق الحالة المدنية الذي هو جزء من مرفق البلدية مرفق في غاية الأهمية على إعتبار ما يقدمه للمواطن من خدمات دائمة و متجددة، فلا أحد من المواطنين يمكنه أن يستغني عن خدمات هذا المرفق ، فكل مواطن يولد و يتزوج و يموت و هي محطات تقتضي تدخل هذا المرفق ، كما أن ممارسة الحقوق جميعها كالتوظيف والإنتخاب و الترشح للوظائف و المناصب و الدراسة و الحصول على الحقوق السياسية و المدنية جميعها يقتضي طلب خدمات مرفق الحالة المدنية.

و الأمركذلك اقتضى تنظيم الحالة المدنية بنصوص قانونية مفصلة كما هو الشأن بالنسبة للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية الذي يعتبر أو ل قانون يتعلق بالحالة المدنية في الجزائر بعد الإستقلال.

و لا شك ان قانون صدر في 1970[1]يعتريه الكثير من الخلل سيما في ظل التطورات الهائلة و السريعة للحياة الإنسانية في السنوات الأخيرة، كما أن تطبيق هذا القانون أبان عن عديد الثغرات و كثير المآخذات التي أقتضت تعديله و تتميمه.

لأجل ذلك صدر القانون رقم 14-08[2] يعدل و يتمم الأمر 70-20 .

الذي حاول تطوير و إصلاح مرفق الحالة المدنية من خلال الأحكام الجديدة التي جاء بها ، و من بينها تلك المتعلقة بتحديد ضباط

الحالة المدنية سواء العاملين داخل الجزائر أو العاملين خارجه أو تلك المتعلقة بإختصاصات هؤلاء، أو ما تم إستحداثه بالنسبة لسجلات الحالة المدنية و هو الأمر الأهم في سبيل إصلاح مرفق الحالة المدنية.

و سنتعرض لتحديد ضباط الحالة المدنية ثم لإختصاصاتهم وفقا لاللتفصيل التالي:

المحور الأول ـ تحديد ضباط الحالة المدنية.

على خلاف القانون الجزائري الذي لم يعرف الحالة المدنية ،عرف القانون المغربي[3]الحالة المدنية في المادة الأولى منه التي جاء فيها" يقصد بعبارة " الحالة المدنية" في هذا القانون و في النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل و ترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة و وفاة و زواج و طلاق ، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها و تاريخ و مكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية"

يقصد بعبارة الحالة المدنية في القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية

وفي تعريف الحالة المدنية بتدقيق يقال إنها أوصاف الشخص الخاصة به التي تحدد وضعه القانوني في المجتمع، تحدد حقوقه وواجباته، ما بين ولادته ووفاته فهي في تعريف أولي مجموعة من الأوصاف القانونية يتصف بها الفرد وصفا يميزه عن غيره يربطه بعائلته وتحديد مركزه فيها في ظل معتقد ديني وهي أيضا الصفة التي تحدد نصيب الشخص في الحقوق والواجبات العائلية وبالتالي تحدد وضعه القانوني الخاص ما بين الولادة والوفاة، ويجسد هذا الوضع القانوني دفتر إداري يسمى كناش التعريف والحالة المدنية ويعتبر هذا الدفتر كما هو الشأن في دفتر الرسومات العقارية دفترا أحاديا، أي أنه لا يمكن أن يعطي عنه سوى نسخة وأن ما يجسد الوضع فيه قانونا تستخلص بشأنه نسخ من عقود هي نسخة عقد ازدياد، أو نسخة عقد الوفاة أو شهادة

الحياة الجماعية، وتقوم على ضبط هذا الدفتر مؤسسة قانونية يحدد لها القانون أحقية ترسيم وتسجيل كل الأحداث المدنية التي يعيشها الفرد منذ ولادته إلى وفاته وكذا كافة أوضاعه القانونية من زواج، أو طلاق على نحو من الربط بين الإطار الشكلي للشخص (أوصافه الظاهرة المميزة) وإطاره الواقعي داخل المجتمع (متزوج أرمل أب إلخ) في دفاتر إدارته خاصة تمسك أصولها من طرف مسؤول إداري يسمى ضابط الحالة المدنية[4].

يعرف البعض ضابط الحالة المدنية بأنه موظف عمومي مكلف بمهام وصلاحيات على مستوى البلدية و تقع على عاتقه مسؤوليات[5].

لقد حددت المادة الاولى من قانون الحالة المدنية (معدلة بموجب القانون رقم 14 - 08 المؤرخ في 09 اوت 2014) ضباط الحالة المدنية بنصها:

ان ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية.

و نصت المادة 02 من القانون نفسه: (معدلة بموجب القانون رقم 14 - 08 المؤرخ في 09 اوت 2014)

"يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، ان يفوض الى نائب او عدة نواب او الى المندوبين البلديين او الى المندوبين الخاصين والى اي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقى التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود او الاحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة اعلاه.

يرسل القرار المتضمن التفويض الى الوالي والنائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.

يمكن الموظفين المفوضين بهذا الشكل، تسلم كل نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية، مهما كان نوع هذه العقود.

لا يسلم المندوبون الخاصون أو المندوبون البلديون الا نسخ العقود والمستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة او التخلي عن المنصب او لأي سبب اخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الامين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

و فعلى صعيد تحديد ضباط الحالة المدنية ، هناك ضباط حالة مدنية عاملين داخل الجزائر وآخرين عاملين خارجها:

أولا- ضباط الحالة المدنية داخل إقليم الدولة:

بالإطلاع على قانون الحالة المدنية نلاحظ أن هناك ضباط حالة مدنية أصليون ، وهناك ضباط حالة مدنية مفوضون.

1 - ضباط الحالة المدنية الأصليون أي الذين يكتسبون الصفة بقوة القانون: حددت المادة الأولى ضباط الحالة المدنية الأصليون سواء في الحالات العادية أو في الحالات الغير العادية:

أ - ضباط الحالة المدنية الأصليون في الحالة العادية: نقصد بالحالة العادية و جود رئيس مجلس شعبي بلدي يمارس مهامه وفقا للقانون.

و رئيس الشعبي البلدي هو أول مسؤول إداري على مستوى أصغر وحدة إقليمية في الدولة أي البلدية، يمارس صلاحياته بصفتين مختلفتين- تارة بصفته ممثل للبلدية، و هو بهذه الصفة يسعى إلى الكشف و الإستجابة للمشاكل المحلية ، وتارة أخرى بوصفه ممثل للدولة ، حيث يسعى إلى تنفيذ و تطبيق برنامج الإدارة المركزية على مستوى البلدية، و يدخل في هذا المجال حرصه المستمر على ضمان و صيانة مبدأ المشروعية و في جميع المجالات الداخلة في نطاق إختصاصه[6].

حيث نصت المادة 85 من قانون البلدية" يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة ، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على إحترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما".

و قد منحه قانون البلدية صراحة صفة ضابط الحالة المدنية ، حيث نصت المادة 86 على" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا".

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الأمر20/70 قبل التعديل نلاحظ أن ضباط الحالة المدنية الأصليون هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه .

أما بعد التعديل بمقتضى القانون 14-08 أصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية الأصلي الوحيد، و لعل هذا الأمر هو تدارك من القانون لتنازع الإختصاص سلبيا كان أو ايجابيا بين رئيس المجلس الشعبي وبين نوابه أو بين النواب فيما بينهم سيما امام ما تتسم به الإدارة الجزائرية من بيروقراطية و انعدام المبادرة، خاصة أن النواب ومعهم الرئيس أيضا ربما لم يسبق لهم على الإطلاق معرفة أحكام الحالة المدنية بما يجعلهم يحجمون عن ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية خوفا من أي مسؤولية، و في المقابل هناك من يستغل صفته كضابط حالة مدنية للقيام بأعمال غير مشروعة. و أحيانا قد يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي أو النائب لا يحسن حتى القراءة و الكتابة ناهيك عن المعرفة بالقانون و أصول تطبيقه و تفسيره.

كما أن فتح التفويض أمام هؤلاء خلق الكثير من المشاكل فيظل تنافسهم في تفويض غيرهم ، ليس على أساس القدرة و الكفاءة بل على أساس إعتبارات شخصية أو حزبية أو فئوية أو عشائرية في أغلب الحالات ، ما نشئ عنه فوضى مع عديد المشاكل و كثير التعقيدات الإدارية الأمر الذي فرض ضرورة تعديل قانون الحالة المدنية.

و ينبغي هنا أن نؤكد على ضرورة أن تفتح الدولة تكوينا فيما يخص الضبطية المدنية لكل رؤساء المجالس الشعبية البلدية على الأقل عند بداية كل عهدة انتخابية ليقوموا بعملهم على أحسن وجه .

كما ينبغي القيام بتكوينات دورية لمعالجة المشاكل التي تترتب على ممارسة تلك الصفة حتى بالنسبة للمفوضين.

و في الإحتكاك بين الأكاديميين المختصين في القانون و بين ضباط الحالة المدنية فائدة متبادلة ، حيث يطلع الأكاديميين على مختلف الصعوبات العملية لإيجاد الحلول ضمن النصوص الموجودة أو بإقتراح ايجاد نصوص جديدة.

كما يزود ضباط الحالة المدنية العاملون بتقنيات تطبيق النصوص القانونية و تفسيرها بشكل صحيح و دقيق يمكن من خلاله تجاوز الكثير من المشاكل الواقعية.

و نشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ضابط حالة مدنية عليه ان يحترم حدود إختصاصاته.

ب ـ ضباط الحالة المدنية الأصليون في الظروف غير العادية:

نظمت هذه الحالة المادة الثانية الفقرة الخامسة من قانون الحالة المدنية بمقتضى تعديل 2014.

و المقصود بالظروف غير العادية ، حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي لأي سبب منصوص عليه قانونا، سيما حالة الوفاة أو الإستقالة أو التخلي عن المنصب.

في هذه الحالة و حسب نص المادة السابقة يكتسب الأمين العام للبلدية صفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون لكن بصفة مؤقتة.

و نشير أن المادة أحالت في تفصيل تطبيق هذا الحكم للتنظيم الذي ستننتظر صدوره لمعرفة ما يتضمنه من أحكام.

حيث يكتسب الأمين العام هذه الصفة من يوم ثبوت الشغور بشكل قانوني وتنتهي بمجرد إنتهاء حالة شغور رئاسة المجلس الشعبي البلدي أي من يوم تنصيب رئيس مجلس شعبي بلدي.

وهذا الأمر مجدي و يحقق ديمومة و استمرارية المرفق العام فمن غير المنطقي تعطيل مصلحة الحالة المدنية مع ما لها من أهمية بالنسبة للمواطنين بسب شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حتى شغور المجلس برمته.

و هذا الحل الذي توصل إليه القانون يوافق المبادئ العامة التي تقوم عليها الإدارة سيما الإستمرارية والديمومة للمرفق العام كما أشرنا سابقا.

و نشير إلى أن الأمين العام يمارس في هذه الحالة جميع إختصاصات ضابط الحالة المدنية دون إستثناء، لكن لا يجوز له أن يفوض هذا الإختصاص لغيره لعدم وجود نص يجيز ذلك، مالم يتضمن التنظيم الذي لم يصدر بعد ذلك ، فتفويض الإختصاص يقتضي وجود نص يجيزه، كما أن إختصاص الأمين العام هنا اختصاص مؤقت لا دائم فلا جدوى من تفويضه سيما مع ما يقتضيه التفويض من اجراءات.

ثانيا ـ ضباط الحالة المدنية المفوضون: في ظل التزايد الكبير لعدد السكان في الجزائر بات من المتعذر على أن يمارس شخص واحد مهام الضبطية المدنية في بلدية ما، فكان من الضروري منح ضباط الحالة المدنية الأصليون حق تفويض غيرهم في ممارسة مهام الضبطية المدنية.

غير أن هذا الغير لا يكون خاضعا لإرادة ضابط الحالة المدنية الأصلي مطلقا، بل لا بد من مراعاة ما يفرضه القانون لصحة التفويض.

و في هذا الإطار سنتعرض لشروط التفويض و للآثاره:

1- شروط التفويض: يجب مراعاة شروط التفويض المعتبرة قانونا في القواعد العامة إلى جانب الشروط الخاصة بالتفويض الواردة في قانون الحالة المدنية.

أ ـ مراعاة شروط التفويض الواردة في القواعد العامة:

ويتعلق الأمر بشروط موضوعية و أخرى شكلية:

فالشروط الموضوعية للتفويض تتعلق أساسا:

ضرورة وجود نص يجيز التفويض: و هذا النص موجود و هو نص المادة 2 من قانون الحالة المدنية ، الذي أجاز التفويض و حدد من يمكن تفويضهم والإختصاصات المفوضة و أيضا نص المادة 87 من قانون البلدية.

ـ أن يكون التفويض جزئي: و هذا الشرط متحقق ، إذ نص القانون على تفويض بعض الإختصاصات دون غيرها.و سنأتي إن شاء الله إلى الحديث عن الصلاحيات المفوضة عند التعرض لآثار التفويض.

ـ على إعتبار التفويض يتم بناءا على قرار إداري فلا بد من توفر شروط القرار الإداري في قرار التفويض.

أما الشروط الشكلية: فتتعلق بضرورة ان يكون التفويض مكتوب، يشمل اسم و لقب المفوض و صفته.

ـ اسم ولقب المفوض له و صفته.

ـ تاريخ التفويض.

ـ التوقيع

ـ الإختصاصات المفوض بها.

و يجب تبليغ قرار التفويض للمفوض له كما ينبغي نشره في مواجهة العامة ، ويتم ارساله للوالي و للنائب العام بالمجلس القضائي و هذا لنفاذه.

ب ـ مراعاة شروط التفويض الواردة في قانون الحالة المدنية:
أجازت المادة الثانية من قانون الحالة المدنية حسب النص المعدل في

2014 لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إختصاصه كضابط حالة مدنية لكن بالشروط التالية :

الشرط الأول ـ أن يكون التفويض للأشخاص المحددين قانونا: فقد حددتهم المادة 2 من قانون الحالة المدنية و هم:

ـ نائب أو عدة نواب، اي نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي و هؤلاء منتخبون، و قد كانت لهم صفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون قبل تعديل 2014 لكن بعد التعديل جردوا قانونا من هذه الصفة ، لكن يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوضهم.

وهذا أحد مظاهر الإصلاح في هذا الشأن.

ـ المندوبين البلديين: حيث يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوضهم كلهم أو أن يفوض واحدا أو اكثر منهم.

حيث أجاز قانون البلدية إحداث مندوبيات بلدية، فقد نصت المادة 133 من قانون البلدية" يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود إختصاصها.

تحدد قواعد تنظيم المندوبيات و الملحقات البلدية و سيرها عن طريق التنظيم".

و نصت المادة 134 من نفس القانون" تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام و توفير الوسائل الضرورية للتكفل بها

و ينشط المندوبية منتخب يدعى المندوب البلدي و يعين بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي بناءا على إقتراح من رئيس المجلس.

و يساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على إقتراح من الأمين العام"

و نصت المادة 135 على " يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي و بإسمه و يتلقى منه تفويضا بالإمضاء".

إذن المندوب البلدي هو أحد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي، حيث يمكن أن يفوضه رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة مهام الضبطية المدنية.

- المندوبين الخاصيين: نصت المادة 138 من قانون البلدية على " عندما يكون من الصعب الإتصال بين المقر الرئيسي للبلدية و جزء منها لبعد المسافة أو للضرورة ، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال إختصاصها ، و يعين مندوبا خاصا.

يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي و يراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يتلقى بإسمه تفويضا بالإمضاء.

يتولى المندوب البلدي و ظائف ضابط الحالة المدنية"

و نلاحظ في هذا الشأن إختلاف بين قانون الحالة المدنية الذي لم يعتبر المندوب الخاص ضابط حالة مدنية بقوة القانون بل فقط أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ضابط الحالة المدنية الأصيل تفويضه، و بين قانون البلدية الذي إعتبره في الفقرة الأخيرة من المادة 138 المشار إليه سابقا ضابط حالة مدنية بقوة القانون ، أي بمجرد إختياره كمندوب خاص يكتسب صفة ضابط الحالة المدنية.

و نرى أن الأولوية لما جاء به قانون الحالة المدنية لسببين:

الأول : أن قانون الحالة المدنية في هذا الشأن قانون خاص ينظم أساسا نظام الحالة المدنية ، في حين أن قانون البلدية في هذا الشأن هو قانون عام ينظم البلدية عموما و يتعرض لنظام الحالة المدنية كجزء من البلدية، و المعلوم قانونا أن الخاص يقيد العام، فتكون الأولوية في التطبيق عند التعارض للقانون الخاص.

الثاني: أن قانون الحالة المدنية فيما يخص هذا الشأن ، أي عدم إعتبار المندوب الخاص ضابط حالة مدنية بقوة القانون، لاحق في الصدور على قانون البلدية ، الذي صدر في 2011، بينما قانون الحالة

المدنية عدل في هذا الخصوص في 2014، و من حيث التنازع الزماني فالقانون اللاحق يلغي السابق صراحة أو ضمنا، ولأولوية في التطبيق للقانون اللاحق.

و على هذا لا يكتسب المندوب الخاص صفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون بمجرد إعتباره مندوب خاص، بل لا بد من تفويضه في ذلك من طرف رئس المجلس الشعبي البلدي.

- أي موظف بلدي مؤهل: وهذه عبارة عامة فتحت الباب أمام المجلس الشعبي البلدي لتفويض أي موظف بلدي وفقا للشروط المقررة.

الشرط الثاني- أن يتم التفويض بقرار مكتوب من رئيس المجلس الشعبي البلدي: كما تم توضيحه سابقا ، ذلك أن القاعدة و المبدأ العام في القانون الإداري أن الإدارة تكتب و لا تتكلم، ويكون هذا القرار في نظرنا قرار إداري يجب أن تتوفر فيه الشروط المقررة للتفويض و إلا كان بالإمكان رفع دعوى إلغاء ضده بسبب عيب من عيوب القرار الإداري ، سيما عيب عدم الإختصاص أو عيب مخالفة القانون ، كأن يفوض شخص لا تتوفر فيه الشروط المقررة للتفويض. أو أنه لم يقم بإرسال قرار التفويض كما سنوضحه بعد قليل إن شاء الله.

الشرط الثالث - ارسال القرار المتضمن التفويض إلى الوالي و إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية، وتمسكا بحرفية النص فإن قرار التفويض يحدث أثره بمجرد الإرسال و انه لا ينتظر القبول لأن القانون لم يشترط ذلك. بل لم يشترط الرد اصلا، لكن هناك تعليمات تقضي بضرورة موافقة الوالي، وعمليا ماذا لو رفض الوالي أو النائب العام التفويض.

من الناحية القانونية المحضة ليس لهذا الرفض أي أثر لأن القانون اشترط الإرسال فقط و القانون أسمى من التعليمات لكن من الناحية الأدبية و عمليا قد يصعب رفض قرار الوالي أو النائب العام رغم مخالفته القانون، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى الدخول في خلافات لا طائل منها.

فكان لزاما ايجاد حكم قانوني يعالج هذه المسألة، والأنجع الإكتفاء بالإرسال فما الداعي أن يوافق الوالي والتفويض ليس تحت مسؤوليته بل تحت مسؤولية ضابط الحالة المدنية، وإلا يجب تقرير مسؤولية الوالي عن ذلك.

ونلاحظ أن تعديل 2014 قد ألغى اشتراط سن 21 في الموظف الذي يتم تفويضه وهذا منطقي لأن صفته كموظف دائم تغني عن شرط السن و هذا أحد مظاهر الإصلاح المتعلق بمرفق الحالة المدنية، فقد يكون موظف صغير السن لكن على درجة من الكفاءة سيما أن أغلب الموظفين الجدد يشترط فيهم القانون الحصول على شهادات جامعية. وهو منح لفرصة لهؤلاء لاكتساب خبرات في مجال الضبطية المدنية بما يتيح تكوينهم تكوينا عمليا يستفيد منه المرفق في حد ذاته في القادم من الأيام.

ثانيا- آثار التفويض:

و نشير أن التفويض ينتج أثره من تاريخ إرسال القرار إلى الوالي و إلى النائب العام و إذا إختلف تاريخ الإرسالين يأخذ بتاريخ الأخير لبداية أثر التفويض.

و أهم أثر للتفويض هو ممارسة المفوض لإختصاصات ضابط الحالة المدنية و فقا للحدود المعينة قانونا . والتي سنحددها إن شاء الله لالحقا.

ثانيا: ضباط الحالة المدنية خارج الجزائر: هناك ضباط أصليون و آخرون مؤذون لهم.

الفرع الأول - ضباط الحالة المدنية في الخارج الأصليون: هؤلاء لهم صفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون و قد حددتهم المادة الأولى من قانون الحالة المدنية وفقا لتعديل 2014 و هم:

- رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية.
- رؤساء المراكز القنصلية.

وهؤلاء يكتسبون هذه الصفة بقوة القانون بمجرد استلامهم المنصب الذي يشغلونه[7].

الفرع الثاني: ضباط الحالة المدنية المؤذون لهم:

وهم صنفان :

الصنف الأول: أجازت المادة 1/104 من قانون الحالة المدنية لوزير الخارجية أن يأذن **لنواب القناصل** بالقيام بمهام رئيس المركز القنصلي بصفته كضابط حالة مدنية و بصفة دائمة.

ويتم الإذن عن طريق مقرر من وزير الشؤون الخارجية.

الصنف الثاني: وهم الأعوان القنصليين ، حيث أجازت المادة 2/104لوزير الشؤون الخارجية و بموجب قرار أن يأذن لهؤلاء إما بممارسة كل سلطات ضابط الحالة المدنية أو فقط بإستلام التصريحات الخاصة بالولادات و الوفيات.

فهؤلاء قد يكون اختصاصهم عام أو مقيد بحسب مضمون القرار المتضمن الإذن.

و تقضي الفقرة الثالثة من المادة 104 أنه في حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القنصلي القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك.

المحور الثاني ـ إختصاصات ضباط الحالة المدنية

سنتعرض لإختصاصات ضباط الحالة المدنية مع ابراز مظاهر الإصلاح كلما اقتضى الأمر ذلك.

أولا : الإختصاص الزماني:

1 ـ بالنسبة لضباط الحالة المدنية الأصليون:

أ- بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي:يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أول مسؤول إداري على مستوى أصغر وحدة إقليمية في

الدولة أي البلدية، يمارس صلاحياته بصفتين مختلفتين ، تارة بصفته ممثل للبلدية ، وهو بهذه الصفة يسعى إلى الكشف و الإستجابة للمشاكل المحلية، وتارة أخرى بصفته ممثل للدولة ، حيث يسعى إلى تنفيذ و تطبيق برنامج الإدارة المركزية على مستوى البلدية، ويدخل في هذا المجال حرصه المستمر على ضمان وصيانة مبدأ المشروعية في جميع المجالات الموضوعة في نطاق إختصاصه[8].

يبدأ إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط حالة مدنية من يوم تنصيبه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي و ينتهي بإنتهاء مهامه كرئيس مجلس شعبي بلدي و لو بقى عضوا في المجلس ومن باب اولى إذا فقد صفته كعضو في المجلس الشعبي البلدي إما بسبب إنتهاء العهدة النيابية أو لأي سبب آخر كالعزل او الإستقالة أو غيرها

فإذا قام بمهام الضبطية المدنية قبل التنصيب يكون عمله مشوب بعيب عدم الإختصاص ما يجعل عمله باطل، وكذلك الأمر إذا قام بتلك المهام رغم فقدانه صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب ـ بالنسبة للأمين العام للبلدية: يبدأ مهامه كضابط حالة مدنية من يوم ثبوت شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للأشكال المقررة لثبوت الشغور و تنتهي مهامه بمجرد تنصيب رئييس المجلس الشعبي البلدي ن فمهامه مؤقتة تتبع حالة الشغور وجودا و زوالا. حسب مقتضيات المادة 2 من قانون الحالة المدنية وفقا لتعديل 2014. و هذه الحالة كما أشرنا أحد مظاهر إصلاح مرفق الحالة المدنية لأجل ضمان ديمومته تحقيقا لمصالح المواطنين. فهذا الإصلاح يمنع من أي فراغ في تسيير مرفق الحالة المدنية.

2 ـ بالنسبة لضباط الحالة المدنية المفوضون: يبدأ إختصاصهم الزماني من يوم إنتاج تفويضهم أثره القانوني أي من تاريخ ارسال التفويض للوالي و للنائب العام بالمجلس القضائي المختص، وتنتهي لعدة أسباب منها سحب التفويض منهم.

و رغم أن القواعد العامة في تفويض الإختصاص تقضي بإستمرار التفويض إذا فقد المفوض صفته ، إلا أن هذا الحكم يثير عديد التساؤلات

بشأن قانون الحالة المدنية، حيث تقوم المسؤولية في القواعد العامة على المفوض له ، غير أن قانون الحالة المدنية نص على أن التفويض يكون على مسؤولية المفوض أي صاحب الإختصاص الأصلي، فهل هذا الحكم يعني نهاية التفويض بمجرد أن تنتفي الصفة في المفوض؟.

يبدو أن هذا القول أقرب للصواب ، وهذا حكم خاص على خلاف ما هو معروف في أحكام التفويض في القواعد العامة.

3- بالسبة لضباط الحالة المدنية العاملين في الخارج: يرتبط إختصاصهم الزماني بصفتهم كضباط حالة مدنية، سواء كانو أصليين أو مؤذون لهم.

ثانيا - الإختصاص المكاني أو الإقليمي: حسب المادة الرابعة من قانون الحالة المدنية تكون لضباط الحالة المدنية الأهلية (الإختصاص) في قبول التصريحات و تحرير العقود في نطاق إقليم عملهم فقط.

ويجب تفادي مظاهر البيروقراطية في هذا الإطار برفض ابرام عقود من ليس له موطن قانوني بل لا بد من تطبيق فحوى المادة السابقة، وإذا اراد ضابط الحالة المدنية حماية نفسه فليس هناك ما يمنع في هذه الحالة بإلزام المعني تقديم تعهد شرفي مصادق عليه بعدم وجود أي موطن له أما إثبات المسكن فيكون بكافة الوسائل كشهادة الشهود مثلا أو عقد إيجار أو إعارة سكن أو شهادة إيواء أو وصل غاز أو ماء أو كهرباء، وعلى ضابط الحالة المدنية أن يضع نصب عينيه أن القانون جاء لحل المشاكل و ليس لوضعها ، كما يجب دائما تفسير النصوص لمصلحة المخاطبين بها ما لم يكن في ذلك مساس بالنظام العام. فعلينا ان نتجه نحو تحسين الخدمة العمومية لا إلى نقيضها. سيما أن الأمر لا يتعلق بشهادة أو بطاقة إقامة محددة قانونا أي القانون يحدد الوثائق الواجب توفرهما للحصول عليهما ، فهنا لا بد من احترام ما يتطلبه القانون.

وعلى القضاء أيضا ان يراعي مثل هذه الأوضاع فلا يحكم بالتزوير في أبسط الأخطاء فإذا كان النص القانوني يحتمل أكثر من معنى أو اكثر من حكم فعلى القاضي مراعاة ذلك، و يعتبر ضابط الحالة المدنية قد طبق القانون وفق لأي معنى أو حكم محتمل، وبهذا نعطي ضابط

الحالة المدنية نوع من الأمان ونوجهه نحو الاجتهاد عندما يقتضي الأمر ذلك.

إذن لضابط الحالة المدنية الحالة المدنية تسجيل الولادات والوفيات وعقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لبلدية اختصاصه تحت طائلة متابعته التأديبية والجزائية .

ويرى البعض أنه في حالة تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصه وفي غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة باعتبارها تمارس رقابة قضائية على أعماله أن تطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العمل لأنه يظل صحيحا حتى لو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليميا إلى أن يصدر أمرا ببطلانه طبقا لنص المادة 49 من الأمر 20/70 [9].

و نشير أن قانون الحالة المدنية يستعمل عبارات غير صحيحة من الناحية القانونية حتى بعد تعديل 2014، مثل عبارة عقود الميلاد و عقود الوفيات، فالميلاد و الوفاة وقائع مادية وليست عقود، ذلك أن العقد هو تصرف قانوني وليس واقعة قانونية فهو عمل إرادي إتفاقي لا يتم إلا بتوافق إرادتين على الأقل حسب نص المادة 54 من القانون المدني.

و نشير أن هناك إصلاح بهذا الشأن يتعلق باستخراج نسخ طبق الأصل من وثائق الحالة المدنية المرقمنة فقد إعتبر القانون اختصاص ضابط الحالة المدنية وطنيا و هذا ما نصت عليه المادة 25 مكرر3 و فقا لتعديل 2014، وهذا أحد اهم مظاهر إصلاح مرفق الحالة المدنية ، وهو إصلاح حقيقي نحو تحسين الخدمة العمومية في هذا الشأن بإعتباره يقرب حقيقة الإدارة من المواطن ويكفي المواطن تضيع المال و الوقت و الجهد لأجل الحصول على وثيقة. فعوض أن ينتقل مثلا لمكان تسجيل الوثائق و قد يكون مقيم بعيدا جدا عنها يستخرج تلك الوثائق من أقرب بلدية له، وهذا إصلاح حقيقي يحقق عديد المزايا و الفوائد لعموم المواطنين.

2- بالنسبة لضباط الحالة المدنية المفوضين: الأصل أن إختصاصهم يتبع إختصاص ضابط الحالة المدنية الأصلي إلا إذا تضمن

التفويض أو القانون تحديد إطار مكاني خاص كما هو الحال للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين العاملين في ملحقات البلدية ، فهنا يجب التقيد بالمكان المحدد في التفويض والمرتبط بالملحقة ولا يجب تجاوزه.

3- بالنسبة لضباط الحالة المدنية في الخارج: فالأصليين لهم ولاية عامة في هذا الشأن في كافة أنحاء الدولة التي يعملون فيها.

أما المؤذون لهم فالأصل أن لهم نفس الإختصاص مالم يتضمن إذن وزير الشؤون الخارجية تخصيص إطار مكاني محدد.

ثالثا - الإختصاص النوعي أو الموضوعي:

1- بالنسبة للضباط الحالة المدنية الأصليون: طبقا لنص المادة الثالثة من الأمر20/70يكلف ضابط الحالة المدنية الأصليون ب:

أ- تلقي التصريح بالولادات و تحرير العقود المتعلقة بها(شهادات الميلاد)(حسب تعديل 2014).

رغم أن الولادة واقعة مادية و ليست تصرف قانوني إلا أن القانون اخضع لإثباتها للكتابة الرسمية فلا تثبت الولادة إلا بشهادة ميلاد. و إذا تعذر ذلك لا بد من استصدار حكم ليتم بعدها استخراج شهادة ميلاد. وتعتبر شهادة الميلاد غاية في الأهمية في أمور كثيرة ن فهي إحدى الوثائق المشترطة لإستخراج العديد من الوثائق الأخرى ، وايضا للممارسة بعض الحقوق كالحق في العمل و الحق في الميراث و غير ذلك.،

ويظهر الإصلاح في هذا الشأن في تحديد آجال التصريح آجال التصريح بالمواليد، حيث يجب التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة، تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات (المادة 61 ق ح م).

- إذا لم يسجل الطفل في الأجل المحدد سابقا يمتنع ضابط الحالة المدنية عن تسجيله إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة إختصاص مكان الولادة، مع ذكر ملخص لتاريخ الولادة على الهامش. و إذا كان

مكان الولادة مجهول آل الإختصاص لرئيس محكمة إقامة صاحب الطلب.(المادة 61 ق ح م).

ـ بالنسبة لولايات الجنوب فالأجل هو 20 يوم من تاريخ الولادة.(المادة 3/61 ق ح م وفقا لتعديل 2014).

وهنا يظهر إصلاح متعلق بهذا الشأن حيث أن المدة كانت قبل التعديل 10 أيام ، و أمام الظروف الخاصة بالجنوب و طبيعة تضاريسه و مكوناته البشرية و البعد بين مكان إقامة المواطنين و البلديات كان لزاما تمديد الأجل.

و في ظل التعديل ليس هناك حكم بشأن الميلاد في الخارج و نعتقد ان الفقرة الثالثة تبقى سارية المفعول بشأن الخارج، فالأجل هو 10 أيام من الولادة.

يمكن أن يمدد الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم.

ـ لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة، وعندما يصادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يلي العطلة، وهذا الحكم تطبيقا للقاعدة التي تقول أن المواعيد تحسب كاملة.

كما أن هناك إصلاح يتعلق بتخفيض سن الشهود على و قائع الحالة المدنية كالميلاد و الوفاة و الزواج ، حيث أصبح السن المشترط هو 19 سنة بعدما كان 21 سنة حسب المادة 33 من قانون الحالة المدنية، وهذا تمشيا مع سن الرشد المدني و ايضا الأهلية المشترطة في الزواج.

كما أن هناك إصلاح يتعلق بتحديد صلاحية شهادات الميلاد ب 10 سنوات كاملة حسب ما نصت عليه المادة 63 بعد التعديل، و بالنسبة للشهادات الميلاد المقدمة لإبرام عقد زواج يجب أن لا يتعدى تاريخ استخراجها 3 أشهر حسب المادة 75.

و هذا تسهيل على المواطنين الذين يمكنهم استخراج شهادات ميلاد لتستمر صلاحيتها لمدة 10 سنوات وهو تخفيف للضغط على مصلحة

الحالة المدنية فالشخص لا يجب الرجوع لإستخراج شهادات الميلاد كل سنة.

و نشير إلى أن أي عمل مخالف للقانون يقوم به ضابط الحالة المدنية يصبح باطلا و لا قيمة قانونية له[10].

ب - تحرير عقود الزواج:

نصت المادة 18 من قانون الأسرة أن على ان عقد الزواج يتم أمام الموثق و أمام موظف مؤهل ، الذي هو ضابط الحالة المدنية. حسب المادة 71 قانون الحالة مدنية.

أما إذا لم يسجل الزواج في الوقت المناسب فلا بد من إستصدار حكم لتسجيله بالحالة المدنية، و يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج بسعي من النيابة العامة (المادة 22 قانون أسرة).كما يسجل العقود المبرمة أمام الموثقين بسعي من الموثق حسب المادة 72 قانون حالة مدنية.

ونصت المادة 1/72 من اقانون الحالة المدنية على أنه عندما يقع الزواج أمام ضابط الحالة المدنية يحرر وثيقة عقد الزواج ويدونها في سجلاته فورا ثم يسلم للزوجين دفترا عائليا.

أماّ إذا تمّ إبرام العقد أمام الموثق فعلى هذا الأخير أن يحرره ويسلم الزوجين شهادة بذلك, ثمّ يرسل نسخة من الوثيقة إلى ضابط الحالة المدنية في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وبدور الضابط أن يسجل العقد في سجلاته في خلال الخمسة أيام التالية من تاريخ تسلمه النسخة من عند الموثق (المادة 2/72 ق ح م .(

و يجب أن يتضمن العقد البيانات المحددة في المادة 73 من قانون الحالة المدنية و هي:

- اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد كل من الزوجين .
- اسم ولقب كل من أب وأم الزوجان.
- اسم ولقب وسن كل من الشهود الحاضرين.

٠الإذن بالزواج المنصوص عليه قانونا عند الاقتضاء (بالنسبة للعسكريين العاملين أو شباب الخدمة الوطنية أو أفراد الدرك الوطني، موظفي الأمن، الأجانب. (...

٠الإعفاء من سن الزواج في الحالات المنصوص عليها قانونا.

٠إثبات موافقة الولي حسب المادة 76 من قانون الحالة المدنية، وتتم الموافقة إما شفاهة وقت إبرام عقد الزواج و إما بواسطة محرر رسمي صادر عن ضابط الحالة المدنية أو موثق ، وإذا كان في الخارج فالمحرر يصدر عن الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير المحررات الرسمية.

وفي حالة تحرير العقد دون الحصول على الموافقة المشترطة سابقا يعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق حسب الحالة بالعقوبات المقررة في المادة 441 من قانون العقوبات .

وعدم تطبيق الغجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية يؤدي إلى المتابعة التأديبية للضابط الحالة المدنية أو الموثق حسب ما يقضي به القانون.

وعلى ضابط الحالة المدنية عندما يتم عقد الزواج أمامه التأكد من توفر أركانه و شروطه الموضوعية المنصوص عليها في المادتين 09 و09 مكرر من قانون الأسرة.و أيضا الشروط الشكلية الواردة في قانون الأسرة .و هذا ما نصت عليه المادة 18 قانون اسرة

ج- **تلقي التصريحات بالوفيات و تحرير العقود المتعلقة بها:** و يجب إحترام الأحكام التالية:

- الدفن لا يتم إلا بترخيص من ضابط الحالة المدنية، بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة(المادة 78(

- ضابط الحالة المدنية المختص بتحرير شهادة الوفاة هو من وقعت الوفاة في دائرة بلديته(المادة 1/79).

- يقيد ضابط الحالة المدنية الوفاة في السجلات بناءا على تصريح من أحد أقرباء المتوفي أو أي شخص توجد في وثائق حالته المدنية المعلومات الموثوق بها و على الوجه الأكمل بقدر الإمكانا.

- التصريح بالوفاة يجب أن يكون في ظرف اربع وعشرون ساعة إبتداءا من تاريخ الوفاة (م 79).و في الجنوب يحدد الأجل بظرف 20 يوما و قد كان الأجل قبل التعديل 60 يوم.و هذا أحد مظاهر الإصلاح في هذا الشأن.

و عدم التصريح من الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة يشكل فعل معاقب عليه و فقا لنص المادة 2/441 من قانون العقوبات.

و لكن يقبل التصريح و لو كان متأخرا و تقيد الوفاة مهما كانت المدة المنقضية منذ حدوث الوفاة.

- ضابط الحالة المدنية المتلقي لتصريح وفاة شخص لايقيم ببلديته .ملزم بإرسال إشعارا بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ولادة المتوفى لتسجيله فورا بهامش السجلات.(المادة 1/81 بعد التعديل.(

- يخطر ضابط الحالة المدنية أو من يقوم مقامه بالوفاة الواقعة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية من قبل مديري هذه المؤسسات في ظرف24 ساعة,وعلى ضابط الحالة المدنية الإنتقال للتأكد من حدوث الوفاة.(المادة 2/81)

- يخطر في نفس الأجل ضابط الحالة المدنية بالوفاة الناتجة عن حكم بالإعدام أو الإغتيال وكذلك في حالة الوفاة في مؤسسة عقابية يخطر ضابط الحالة المدنية الكائن في دائرة إختصاصه تلك المؤسسة. (المادة معدلة85 و المادة 86(

ـ في حالة الوفاة في سفر بحري أو جوي يحرر عقد الوفاة خلال 24 ساعة من قبل الضباط المحررين ، ويتم إرسال و إيداع الأصول و النسخ ، ونطبق بشأن هذه الحالة المواد 68و 69و 70 من قانون الحالة المدنية.

يتم تسجيل الوفاة في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان سكني للمتوفى و إذا كان سكنه مجهول فبالجزائر العاصمة.

- الدفن لمتوفي مشكوك في وفاته لايتم إلا بعد إخطارضابط الشرطة القضائية وتحرير محضر إثبات بسبب الوفاة وحالة الجثة وتبيان هوية المتوفي ومكان إقامته وبعد تصريح بالدفن من الجهة القضائية المختصة.

- إذ اعثر على جثة شخص متوفي,وتم التعرف عليه يحرر عقد الوفاة من ضابط الحالة المدنية المختص.

- إذا عثر على جثة شخص متوفى و امكن التعرف عليه يحرر عقد بوفاته من قبل ضباط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه، مهما كانت المدة المنقضية بن الوفاة و العثور على الجثة.

و إذا لم يمكن التعرف على المتوفى فيجب أن يشتمل شهادة الوفاة على العلامات الكاملة ، وفي حالة التعرف عليه فيما بعد يصحح العقد ضمن الشروط المنصوص المواد من 49الى 54 من قانون الحالة المدنية.

-التصريح بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر يكون قضائيا بناء على طلب من النيابة أو الطرف الذي له مصلحة ونفس الشيء بالنسبة للأجنبي أوعديم الجنسية الذي فقد في الجزائر إذا كان مسكنه أو اقامته الإعتيادية في الجزائر(المادة 89)

نبين في عقد الوفـاة مـا يلي (المادة 30 معدلة:

1-اليوم والسـاعة ومكان الوفـاة. و يجب تحديد التاريخ بدقة و إن إستدعى الأمر ذكر الدقيقة بل و الثانية لأن لذلك أهمية قصوى خاصة بالنسبة للميراث.

2-إسـم ولقـب المتـوفي. وإن إستدعت الضرورة فيذكر إسمه المستعار أو كنيته وإذا خشي الإلتباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت " المدعو"وكذا إسم ولقب و صفة ضابط الحالة المدنية

3-تاريخ ومكان ميلاد المتوفى و مهنته ومسكنه.

4-إسم ولقب وسكن أبويه.

5-إسم ولقب الزوج الآخر,إذا كان المتوفي متزوجا أو أرملا أو مطلقا.

6-إسم ولقب المصرح، سنه، مهنته، عنوانه ودرجة القرابة مع الشخص المتوفى.

7-يجب على ضابط الحالة المدنية تسجيل الملاحظات الهامشية.

د- مسك سجلات الحالة المدنية أي:

- تقييد كل العقود التي يتلقاها،

- تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون،

- تسجيل منطوق بعض الأحكام، كأحكام الطلاق و أحكام إثبات الزواج وأحكام إثبات النسب و كل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية،

- وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها، كالزواج أو الطلاق وأحكام التصحيح المتعلقة بالحالة المدنية و غير ذلك.

ه - المساهمة في إنشاء و تفعيل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

لم تعد الوسائل التقليدية في انشاء و تحرير و حفظ السجلات تعطي أكلها، وأمام التطور المضطرد للحياة البشرية وتعقيداتها، وامام و جود حرية التنقل للافراد و حرية اختيار الموطن و تغييره ظهرت ضرورة ملحة لتسهيل استخراج المواطنيين لوثائقهم في أي مكان كانوا فيه من أراضي الجزائر، ولأن تكنولوجيا الإعلام والإتصال و ثورة المعلوماتية أصبحت هي المعيار في تحديد مدى تطور خدمات المرافق العامة وفعاليتها تم إستحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية و يشكل هذا التوجه خطوة هائلة نحو تحديث و تطوير مرفق الحالة المدنية.

تم إستحداث هذا السجل من خلال تعديل 2014، ويدخل ضمن محاولة إصلاح الخدمة العمومية وترقيتها.

و في سبيل تفعيل هذا السجل يجب على البلديات و ملحقاتها(حسب صراحة نص المادة 3/6 من قانون الحالة المدنية وفقا لتعديل 2014) و أيضا على البعثات الدبلوماسية و القنصلية (حسب مقتضيات تفعيل المادة 25 مكرر من القانون السابق الذكر) إرسال نسخة رقمية للسجلات كل سنة إلى وزارة الداخلية.

و هذا الزام في نظرنا يفيد ضرورة إنشاء سجل محلي رقمي للحالة المدنية سواء على مستوى البلديات أو البعثات، فلا يمكن إرسال السجل إلا بعد إنشائه.

و هذا أيضا عصرنة لسجلات الحالة المدنية إنشاء و حفظا.

ـ يتضمن السجل الوطني الرقمي كافة العقود المشار إليها في المادة السادسة من قانون الحالة المدنية، أي عقود الميلاد وعقود الوفيات وعقود الزواج، كما يتضمن كافة الإغفالات و التعديلات والتسجيلات والتصحيحات التي تتم وفقا لأحكام قانون الحالة المدنية (المادة 25 مكرر1 ق ح م)

ـ يتم تسليم ضابط الحالة المدنية للبلديات و الملحقات الإدارية و البعثات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا، أي على مستوى وزارة الداخلية (المادة 25 مكرر2 ق ح م.(

و يلاحظ أن المادة السابقة أحالتنا إلى المادة 65 من القانون نفسه، و أعتقد أن الإحالة خاطئة لعدم إرتباط حكمي المادتين.

ـ ونستنتج من خلال المادة 65 مكرر3 قانون حالة مدنية أنه بإمكان الأشخاص طلب نسخة طبق الأصل من العقود الرقمية من البلدية سواء بلدية محل الإقامة أو أي بلدية أو ملحقة إدارية أخرى أو الدائرة القنصلية محل الإقامة.

و أعتقد أن هنا ينبغي الإحالة إلى المادة 65 التي حددت بعض الشروط في بعض الحالات لمنح نسخ عن عقود الحالة المدنية. و على هذا تكون الإحالة التي وردت في المادة 25 مكرر2 للمادة 65 مكانها في وجهة نظرنا هو المادة 25 مكرر3.، فقد يكون هناك خطأ مطبعي و إذا وجد فعلا فلا يعذر فيه من دون القانون و لا من أصدره إذ يجب المراجعة الدقيقة لنصوص القانون قبل إصدارها في الجريدة الرسمية.

ـ كما أعطى القانون في المادة 25 مكرر4 صلاحية توقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر1 ، ـ ـ أي نسخ شهادات الميلاد و شهادات الوفاة و عقود الزواج ـ لضباط الحالة المدنية للبلديات و الملحقات الإدارية و الدوائر القنصلية، بما يعني أنه بات لديهم إختصاص وطني بشأن إصدار نسخ جميع شهادات الميلاد و الوفاة و عقود الزواج ، بشرط أن تكون موجودة ضمن السجل الرقمي الوطني إذا كانت تخرج من إطار إختصاصهم البلدي أو القنصلي بطبيعة الحال.

و في هذا الشأن فإن وضع إختصاص وطني لضباط الحالة المدنية يعد آلية حقيقية للتسهيل على المواطنين، وهو تقريب حقيق للإدارة من المواطن و هو أيضا خطوة ممتازة نحو تحسين الخدمة العمومية في هذا القطاع، و نأمل أن يواكب الواقع ما توصل إليه القانون على المستوى النظري.

إذن في اطار عصرنة الإدارة تم إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ابتداءا من 2014/02/15

- يتكون السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من مجموع قاعدة البيانات لـ 1541 بلدية، والتي تتضمن صورة رقمية (لمعطيات محجوزة وصور ممسوحة ضوئيا من طرف بلديات مكان عقود الحالة المدنية ، ولقد تم ربط جميع بلديات وولايات القطر الوطني بشبكة ذات التدفق العالي(R,H,D)

كما تمّ وضع مجموعة من برمجيات الإعلام الآلي على مستوى مصالح الحالة المدنية للبلديات من أجل حجز استخراج وتصحيح وثائق الحالة المدنية

وقد مكنت هذه العملية من معالجة حوالي 4000،00 سجل، وأكثر من 60 مليون عقد على المستوى الوطني

بالنسبة للتحيين (الأحداث الجديدة، البيانات الهامشية)

- ترسل البلدية كل أسبوع قاعدة المعطيات المحينة (والتي تشمل أساسا عقود الحالة المدنية الجديدة – البيانات الهامشية – تصحيحات الأخطاء المحتملة)

تم وضع تطبيقية للإعلام الآلي تسمح بإجراء تقاطع بين قواعد البيانات لمختلف سجلات الحالة المدنية، والتي مكنت من احصاء ما يفوق 3 ملايين بيان هامشي غير مدون، مما أدى إلى اجراء عملية وطنية لتدوين هذه البيانات الهامشية فيما بين جميع البلديات.

بالنسبة لتصحيح الأخطاء : يوجد نوعين من الأخطاء:

* خطأ متعلق بحجز معلومات العقد : يتم تصحيحه مباشرة بواسطة التطبيقية المخصصة لذلك على مستوى البلدية مكان الولادة، أما إن كان خارج بلدية مكان الولادة فيتم الإشارة إليه بواسطة تطبيقية «إشارة الأخطاء«

* خطأ واقع بسجل الحالة المدنية: يتم تصحيحه عن طريق حكم قضائي، حيث تقوم مصالح البلدية مكان الميلاد باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة المواطن المعني مع الهيئات القضائية للحصول على التصحيح في أقرب الآجال

و- السهر على حفظ السجلات الجاري إستعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات للذين لهم الحق في طلبها.

لـ تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود(حسب تعديل 2014).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهام لا يملك القيام بها سوى ضابط الحالة المدنية أو من خوله القانون ذلك

وإذا قام بها سواهم أعتبر منتحلا لصفة الغير وتعرض للمتابعة الجزائية .

م ـ تسليم الدفتر العائلي: حسب نص المادة 112 من قانون الحالة المدنية.

ن ـ إعداد بطاقات الحالة المدنية: أنظر المادة 134 و ما بعدها.

تجدر الاإشارة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 14-75 الذي حدد وثائق الحالة المدنية ب14 وثيقة.[11]

2 ـ بالنسبة لضباط الحالة المدنية المفوضون:

و في هذا الشأن نلاحظ بعض اللبس و الغموض في الصلاحيات المفوضة في المادة الثانية و فقا لتعديل 2014. سيما بين الفقرة الأولى و الفقرتين 3و 4، حيث جاء في الفقرة الأولى" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، أن يفوض الى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين او الى المندوبين الخاصين والى اي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقى التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود او الاحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة اعلاه."

أما الفقرة الثالثة فقد جاء فيها" يمكن الموظفين المفوضين بهذا الشكل، تسلم كل نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية، مهما كان نوع هذه العقود"

و هذه الفقرة لا تثير إشكال لأنها جازت على سبيل التأكيد و الإثبات فهي أضافت بعض الصلاحيات للمفوضين إلى جانب الصلاحيات المذكورة في الفقرة الأولى.

لكن الإشكال في الفقرة الرابعة التي تتعلق بإختصاصات المندوبين البلديين والمندوبين الخاصين ، حيث جاء فيها. "

"لا يسلم المندوبون الخاصون او المندوبون البلديون الا نسخ العقود والمستخرجات وبيانات الحالة المدنية."

فهل هذه الفقرة جاءت مقيدة لكل ما قبلها أي للفقرة الأولى و الثالثة أم جاءت مقيدة فقط للفقرة الثالثة.

نلاحظ أن الصلاحيات التي جاءت في الفقرة الرابعة هي نفسها التي جاءت في الفقرة الثالثة، الفرق أن الفقرة الرابعة جاءت بصيغة التأكيد أما الفقرة الرابعة فجاءت بصيغة النفي و التقييد.

فالفقرة الرابعة إذن جاءت مقيدة لإختصاصات المندوبين البلديين و المندوبين الخاصين.

و عليه تكون الإختصاصات كما يلي:

- بالنسبة للموظفين المؤهلين :يمكن تفويضهم بالإختصاصات التالية:

- لتلقى التصريحات بالولادات والزواج والوفيات

- وتسجيل وقيد جميع العقود او الاحكام في سجلات الحالة المدنية،

- تحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة اعلاه.

- يمكن لهم تسلم كل نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية، مهما كان نوع هذه العقود

- أما بالنسبة للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين: فيمكن تفويضهم فقط ب:

- تسليم نسخ العقود والمستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

- لأن مكان عملهم ليس في المقر الرئيسي للبلدية الذي يظم السجلات الأصلية بل في ملحقات كما تم بيانه سابقا.

3 ـ بالنسبة لضباط الحالة المدنية في الخارج: فالأصليين لهم ولاية عامة في هذا الشأن في كافة أنحاء الدولة التي يعملون فيها.مثلهم مثل العاملين داخل الوطن.

أما المؤذون لهم فالأصل أن لهم نفس الإختصاص مالم يتضمن إذن وزير الشؤون الخارجية تخصيص الإذن باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات فقط، وفقا لما نصت عليه المادة 104 من قانون الحالة المدنية. التي أجازت التقييد فيما ذكر سابقا أو الإذن بممارسة السلطات التامة لضباط الحالة المدنية.

و تجدر الإشارة إلى ما يسمى بأعوان شباك الحالة المدنية و مفوظي الحالة المدنية الذين نظم الأحكام المتعلقة بهم المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية[12]، حيث تضمنت المواد 86 و ما بعدها تنظيم احكام هؤلاء الموظفين.

حيث نصت المادة 85 من هذا المرسوم على" يمكن أن يستدعى موظفو إدارة الجماعات الإقليمية الموجودون في حالة نشاط على مستوى البلديات والمنتمون لأسلاك المتصرفين الإقليميين و ملحقي و أعوان الإدارة الإقليمية لتولي مهام خاصة متعلقة بمناصب الشغل الآتية:

ـ مفوض الحالة المدنية،

ـ عون الشباك للحالة المدنية...".

و نصت المادة 90 من المرسوم نفسه على إتباع تعيين هؤلاء بدورة تكوين متخصص تحدد مدته و محتواه و كذا كيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

بالنسبة لمفوضي الحالة المدنية و حسب المادة 89 من المرسوم المذكور يعينون من بين

1ـ الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل لرتبة عون الإدارة الإقليمية، الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

2- الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل لرتبة عون رئيسي للغدارة الإقليمية، الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

حددت المادة 86 من المرسوم السابق الذكر مهام هؤلاء كما يلي:

استلام تصريحات الولادات و الزواج و الوفاة بالإضافة إلى تسجيل جميع الوثائق و الأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.

تحرير و تسليم جميع الوثائق الخاصة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

التصديق على الإمضاءات و الوثائق.

و هؤلاء يقومون بمهامهم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- بالنسبة لأعوان الشباك للحالة المدنية:

يعينون حسب نص المادة 89 من المرسوم السابق الذكر من بين الموظفين المرسمين على الأقل لرتبة عون مكتب أو عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية.

ويكلف هؤلاءحسب نص المادة 87 من المرسوم المذكور خصوصا بما يأتي:

استقبال الملفات و الوثائق المسلمة من طرف المواطنين،

مراقبة محتوى الوثائق و الملفات و مطابقتها،

إعداد الوثيقة المطلوبة،

طرح الوثائق للإمضاء من طرف المسؤول أو مفوض الحالة المدنية،

تسليم الوثائق لطالبها."

وقد صدرت عديد النصوص القانونية المرتبطة بهؤلاء من بينها المرسوم التنفيذي رقم 11-338 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي

إدارة الجماعات الإقليمية ، المتمم[13]، و قرار وزاري مشترك يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشباك للحالة المدنية و مفوض الحالة المدنية[14]. وتعليمة السيد الأمين العام بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية[15].

خاتمة

لا أحد ينكر ضرورة و جود نصوص قانونية تجسد إصلاح حقيقي في سبيل جودة وفعالية الخدمة العمومية، غير أن النصوص القانونية تبقى الإطار النظري الذي يحتاج إلى تجسيد و تطبيق و إلا ستبقى مجرد صياغة لفظية خالية من كل روح أو حياة.

و بث الروح في هذه القوانين يقتضي و جود أطر بشرية مؤهلة قادرة على تجسيد محاسن القانون و قادرة أيضا على تلافي ضعفه و مساوئه، و الأمر كذلك لا بد من إيجاد إطار قانوني لتكوين ضباط الحالة المدنية تكوينا علميا يمكنهم من حسن تطبيق القانون.

كما يقتضي الأمر مراقبة مستمرة لرفع كل تعقيد بيروقراطي سببه إما عقلية الموظف المجردة و إما سوء تكوينه و إما خوفه من تحمل المسؤولية في ظل فرض مسؤولية شخصية عليه من شأنها التأثير سلبا على أدائه الوظيفي بما ينعكس على المرفق العام سلبا أيضا.

كما على المواطن أن يعي حقيقة ما يتعرض له الموظف من ضغوط و تعب عند أدائه لمهامه.

و عند تكاتف الجهود بإصدار نصوص قانونية في المستوى و تكوين الموظف كما ينبغي و معرفة المواطن لحقوقه و حدودها يمكن أن نصل إلى تحسين كبير للخدمة العمومية.

الهوامش

1- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية.

2- قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014 يعدل و يتمم الأمر 70-20 ، جريدة رسمية العدد 49 لسنة 2014 .

3- من قانون رقم 37/99 المتعلق بالحالة المدنية(المغربي)

4- مصطفى عدنان، التنظيم القضائي لمؤسسة الحالة المدنية مع التعديلات التي جاء بها قانون الحالة المدنية الجديد(المغربي) 37.99، http://modawanat-elosra.blogspot.com

5- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2004،ص 103.

6- د رابحي حسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 2، أكتوبر 2014، ص 7.

7- والي حورية، نظام الحالة المدنية في الجزائر و دور القضاء فيه، مذكرة تخرج ، المدرسة العليا للقضاء، ، دفعة 2009/2006ص 4

8- د رابحي حسن ، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد2، أكتوبر 2014، ص 7.

9- والي حورية، مرجع سابق، ص 4.

10- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 55

11- المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435ه ،الموافق 17 فبراير سنة 2014 ، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية ، جريدة رسمية العدد 11 مؤرخة في 26 ربيع الثاني عام 1435ه الموافق 26 فبراير 2014م.

12- مرسوم تنفيذي رقم 11-334 مؤرخ في 22 شوال عام 1432ه الموافق 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، حريدة رسمية رقم 53، في 30 شوال 1432ه الموافق 28 سبتمبر 2011م.

13- مرسوم تنفيذي رقم 11-338 مؤرخ في 28 شوال 1432ه الموافق ل 26 سبتمبر 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، المتمم.

14- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشباك للحالة المدنية و مفوض الحالة المدنية، جريدة رسمية العدد 66 لسنة 2013.

15- تعليمة رقم 267 مؤرخة في 30 جوان 2014 ، تخص تطبيق القرار الوزاري المشترك المحدد لتوزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة عون الشباك للحالة المدنية و مفوض الحالة المدنية.

قائمة المراجع

أولا ـ النصوص القانونية

1- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية.

2- قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014 يعدل و يتمم الأمر 70-20 ، جريدة رسمية العدد 49 لسنة 2014 .

3- من قانون رقم 37/99 المتعلق بالحالة المدنية(المغربي)

4- المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435ه ،الموافق 17 فبراير سنة 2014 ، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية ، جريدة رسمية العدد 11 مؤرخة في 26 ربيع الثاني عام 1435ه الموافق 26 فبراير 2014م.

5- مرسوم تنفيذي رقم 11-334 مؤرخ في 22 شوال عام 1432ه الموافق 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، جريدة رسمية رقم 53، في 30 شوال 1432ه الموافق 28 سبتمبر 2011م.

6- مرسوم تنفيذي رقم 11-338 مؤرخ في 28 شوال 1432ه الموافق ل 26 سبتمبر 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، المتمم.

7- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشباك للحالة المدنية و مفوض الحالة المدنية، جريدة رسمية العدد 66 لسنة 2013.

8- تعليمة رقم 267 مؤرخة في 30 جوان 2014 ، تخص تطبيق القرار الوزاري المشترك المحدد لتوزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة عون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية.

ثانيا ـ المراجع الفقهية:

1ـ مصطفى عدنان، التنظيم القضائي لمؤسسة الحالة المدنية مع التعديلات التي جاء بها قانون الحالة المدنية الجديد(المغربي) 37.99، http://modawanat-elosra.blogspot.com

2ـ بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2004.

3ـ د رابحي حسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلبة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 2، أكتوبر 2014.

4ـ والي حورية، نظام الحالة المدنية في الجزائر و دور القضاء فيه، مذكرة تخرج ، المدرسة العليا للقضاء، ، دفعة 2009./2006

5ـ عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية.